تحقيق الحق في مسائل المشتق

تأليف العلامة الشيخ عبد الهادي شليلة (ت١٣٣٣هـ/١٩١٥م)

دراسة وتحقيق

م.د. عادل عباس هويدي النصراوي

مدخل:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الأمين وآله الطيبين وصحابته الأكرمين وبعد :

فهذه رسالة في الاشتقاق أسماها مؤلفها (تحقيق الحق في مسائل المشتق) التي ذكرتها كتب التراجم والفهارس، أحببت أن أحققها لتظهر للنور بعد أن غيبتها الأيام والسنون ، لعالم من علماء مدرسة النجف الأصولية الحديثة العلامة الشيخ عبد الهادي شليلة، الذي اشتهر فضله وذاع صيته وعاش في النجف الأشرف بين ربوعها ط البا وأستاذا وعالما في الفقه والأصول والعربية وغيرها من علوم عصره، وقد دون أكثرها في مصنفاته ورسائله التي تربو على العش رين.

الرسالة على صغرها عظيمة الأهمية، جمّة الفوائد لما احتوته من أفكار وآراء جمع فيها ما يراه فقها ونحوا ولغة لأن الاشتقاق من المباحث التي اجتمع عليها النحويون والأصوليون على حدّ سواء، إذ إن مسائله تعدّ مقدمات مهمة في أصول الفقه وقد أدرجها علماء الأصول في مباحثهم اللفظية .

ولا يسعني إلا أن أقدّم شكري الجزيل لمكتبة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، في النجف الأشرف متمثلة بالشيخ أمير نجل الشيخ شريف نجل الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ،الذي وفّر لي نسخة منسوخة على الأصل بخط مؤلفها ، فأتاح لي فرصة لتحقيق هذه التحفة .

الله أسأل أن يوفق الجميع لخدمة العلم والعلماء ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الشيخ عبد الهادي شليلة :

اسمه ونسبه :

هو الشيخ عبد الهادي [١] بن الحاج الشيخ جواد بن الشيخ كاظم بن الشيخ علي بن الشيخ كاظم المعروف بـ (شليلة) الهمداني البغدادي ا لنجفي، ولد في النجف الأشرف، واختلف بسنة ولادته، فنقل الشيخ أغابزرك أن ولادته سنة (١٢٧٠هـ)، فيما ذكر معاصره وزميله في الدرس الشيخ محمد حسن حرز الدين أن ولادته سنة (١٢٧٦هـ)،نشأ في النجف، وأمه من أسرة بغدادية الأصل، وله أخ يكبره بكثير اسمه الشيخ جابر وهو من التجار، رغب في العلم فترك التجارة، وهاجر إلى النجف، ومعه أمه وأخوه الشيخ عبد الهادي وهو طفل صغير، فأخذه أخوه بالاشتغال بالدرس حتى صار يحضر السطوح في الفقه والأصول ، وتوفي أخوه في حدود الثلاثمائة والألف، وبقي الشيخ عبد الهادي في النجف مع أمه يشتغل في طلب العلم ، ولم يكن في أسرته من أهل العلم قبله .

وكان ذا فهم وا ستعداد حسن فاستمر على الاشتغال وجدّ وكدّ حتى صار في عداد الفضلاء في النجف ومدرسيها بعد أن حضر أبحاث العلماء الأعاظم في عصره .

وكان يجري نفقته خاله الحاج محمد سعيد شليلة ساكن همدان، وعندما توفي خاله جعل له نظرا في وصايته، فتوجه إلى همدان لإنفاذ وصية خاله الذكور، فتوفي في الطريق هناك سنة (١٣٣٣هـ) عند نشوب الحر العالمية الأولى، ولم يتمكن من نقله إلى العراق، فأودع جثمانه الطاهر فيها إلى سنة (١٣٣٧هـ)، في أواخر شهر ذي الحجة، ونقل إلى العراق ودفن في مقبرة خاله الحا ج محمد سعيد الملقب بشليلة بالقرب من باب الطوسي، وكان ولده محمد حسن من الفضلاء أيضا توفي في قم سنة (١٣٣٨هـ).

شيوخه وتلاميذه :

تخرج الشيخ عبد الهادي شليلة على أساطين عصره من العلماء في الفقه والأصول وهم[٢]:

١ـ الشيخ محمد حسين الكاظمي .

٢ـ الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي.

٣ـ محمد طه نجف .

٤ـ الملا محمد كاظم الآخوند الخراساني، صاحب (الكفاية).

٥ـ السيد محمد بحر العلوم .

وقد تتلمذ عليه كثيرون وهؤلاء مشاهيرهم وقد صاروا أعلاما بعده وهم [٣]:

١ـ السيد مهدي بن السيد محسن بن السيد حسين بن الرضا بن السيد بحر العلوم .

٢ـ الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

إجازاته في الرواية :

ويروي الشيخ عن مجموعة من العلماء منهم [٤]:

١ـ الشيخ عبد الهادي المازندراني .

٢ـ الشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء .

٣ـ الشيخ أغا رضا الهمداني .

٤ـ السيد محمد كاظم اليزدي .

٥ـ شيخ الشريعة الأصفهاني .

٦ـ الشيخ علي بن محمد بن صاحب الجواهر .

٧ـ الشيخ أحمد االمشهدي .

وكان أيضا من مشايخ الاجازة والرواية، وقد روى عنه جماعة منهم السيد عبد الله البهبهاني نزيل بوشهر . وكان شريكه في درس صاحب الكفاية الشيخ محمد حرز الدين[٥].

مؤلفاته:

أما آثاره في التأليف والتصنيف فكثيرة منها المط بوع وأكثرها مخطوط، ذكرها من ترجم له[٦]،وهي:

١ـ العقد الفريد في مقاصد المفيد والمستفيد ـ ١٢٩٧هـ.

٢ـ لؤلؤة الميزا ن(أرجوزة في المنطق) ـ ١٣١٧هـ.

٣ـ شرح لؤلؤة الميزان اسمه (منتقى الجمان في علم الميزان)، وقد اسماه حفيد صاحب معارف الرجال بـ (غرر البيان في حل مطالب لؤلؤة الميزان) طبع سنة(١٣٢٣هـ).

٤ـ أرجوزة في صلاة المسافر .

٥ـ مجلد في صلاة المسافر .

٦ـ الدرة المنتظمة، وهي أصول الفقه ـ ١٢٩٠هـ.

٧ـ فرائض الفقه ـ ١٣١٧هـ.

٨ـ كتاب الرجال ـ لم يتم .

٩ـ منتقى الشيعة في أحكام الشريعة، وأسماه حفيد صاحب معارف الرجال بـ(مشكوة الشيعة في أحكا الشريعة).

١٠ـ رسالة في الاجتهاد والتقليد .

١١ـ غاية المأمول في علمي الفقه والأصول .

١٢ـ المختصر الشافي في العروض والقوافي .

١٣ـ حاشية الرسائل .

١٤ـ منظومة في الكلام .

١٥ـ تعليقة على الفصول .

١٦ـ شرح موصل الطلاب إلى أصول البناء والإعراب .

١٧ـ رسالة في ا لمشتق، وهي التي بين يديك .

١٨ـ الهداية إلى سبيل الرشاد، فـي عدة كتب ، منها : كتاب الطهارة، والحج والعمرة ومنظومة في الموازين وهو شرح وجيز لكتاب شرائع الإسلام .

١٩ـ البحر الغائض في أحكام الفرائض .

٢٠ـ كتاب أحكام الفرائض .

٢١ـ وله كراريس كثيرة في الفقه والأصول ورس الة في علم الهيئة وغيرها .

وقال حفيد صاحب (معارف الرجال) في تعليقته على كتاب جده، ما نصه :(عثرت على مؤلفاته بخطه في مكتبة كاشف الغطاء العامة الموجودة منها ينوف على العشرين مؤلفا...)[٧]، ويذكر بعضها .

موضوع الرسالة :

تناول الشيخ عبد الهادي شليلة (رحمه الله تعالى) في رسالته هذه مسألة المشتق وأقسامه معتمدا في ذلك على ما سبقه من العلماء الأعلام في الاشتقاق الصغير والكبير والأكبر، إلا أن موضوعة الاشتقاق الصغير أو العام كان مما يُعنى بها الأصوليون، في حين كان الاشتقاق الأكبر والاشتقاق الكبير من موضوعات (فقه اللغة).

إنّ الاشتقاق في مفهوم المؤلف يعني أخ ذ شيء من شيء مع مراعاة تسلسل الحروف والحركات، وأن اللفظ الأصل مبنيّ للمشتقات كافة، إذ إن مبدأ الاشتقاق عنده أن اللفظ الأصل قابل لكل ما يرد عليه من الهيآت المختلفة والصور المتكثرة فهو كالهيولا أو المادة الأصل التي تعرض الهيآ ت المعروفة، وحيث كان الأصل مركبا من المادة والهيئة، فأخذ مادته فقط يعني أخذا لشقه وتنصيفا له، ثم أكد أن لا بدّ في الاشتقاق من تغيير حقيقة، وذلك بزيادة حركة أو حرف أو نقصانهما، وإن لم تتغير الحقيقة فالحكم راجع إلى الأصل أو الفرع فيكون بذلك خارجا عن الاشتقاق ، فارتقت بذلك أقسامه إلى خمسة عشر نوعا، منها المصادر والأفعال واسم الفاعل والمفعول والصفة وأمثلة المبالغة، وكان اسم الزمان موضع نزاع وجعل قسما من أسماء الأفعال مشتقة والأخرى جامدة وغيرها ، وذهب أيضا إلى عدم اشتقاق اسم المصدر .

لقد فرّق الشيخ عبد الهادي شليلة في استعمال اللفظ على الحقيقة واستعماله على أصل التناول، فاللفظ عند التناول ينزاح عن دلالته في أصل وضعها لأنّ الاستعمال سيكون أعمّ عمّا في الحقيقة وسيكتسب اللفظ عند استعماله دلالات أخرى بسبب التأثر والتأثير بما جاوره من الألفاظ في السياق الواحد،لأن من مزاي ا المفردة اللغوية خارج السياق أن تكون ذات دلالة متعادلة، وتفعّل عند استعمالها في السياق، فتنزاح عن أصل وضعها ، وهذا يُسمى مجازا، ووسّع الأصوليون أبواب المجاز حتى عدّوا له ما يربو

على خمس وعشرين بابا، اعتماداً على القرينة المانعة لأصل الوضع، وربما كان المقام من القرائن المهمة التي أخذ بها الأصوليون لتلبس الحدث بالمُحدِث وانزياح الدلالة عن أصل الوضع إلى دلالات أخرى .

الذي حدث في المفردة اللغوية في السياق نتيجة الاستعمال ، حدا بالأصوليين إلى أن يبحثوا عن أصل المشتقات بطريق غير الطريق الذي اتبعه النحويون وتأثرهم بعلم الكلام، إلى سلوك طريق المنطق والعقل السليم المؤدي إلى الحقيقة، لذا نجدهم ـ وخاصة المحدثين من الأصوليين ـ لم يتخذوا من المصدر أو الفعل أصلا للمشتقات، وإنما رجعوا إلى الجذر اللغوي الذي يمثل المادة الأصل التي تتقبل كل الهيآت والصيغ، وعند ذلك أبعِدَ الزمن من حساباتهم ، وذلك لأن المفردة مكونة من هيئة ومادة، والهيئة تدل على الصيغة، والمادة على الحدث، لذا فإن الزمن لا يتعلق بالحدث وكينونته، على أن الصيغة يمكن تعلق الزمن فيها واقترانها به لا على وجه الكينونة كذلك، بل كان الزمن من مستلزماته، إذ لابد للحدث من حيّز مكاني لوقوعه، فضلا عن حاجته للزمن، فالحدث لا يقوم ما لم يكن له مكان وزمان معين ان، لذا فعندما قيل فعل ماضٍ أو مستقبل أو حاضر، يعني نسبة الحدث إلى الزمن الماضي أو المستقبل أو الحاضر، وأن ذات الحدث موجودة أصلا برغم انقضاء الزمن، وهذا يعني عند الأصوليين عدم تلبس الزمان بالحدث أو عدم اتصافه به على وجه الإطلاق والعموم، لهذا عُدّ الزمن طارئا على الحدث وعدم دخوله في مبدأ الاشتقاق وصفا له، ثم أكد أن لو دلّ على الزمان لامتنع الجمع بين مقام قصد الدلالة على النسبة المتحدة في الواقع بين هيئة الماضي وهيئة المضارع، إذ لا توجد نسبة واحدة في متن الواقع، ونفس الأمر في زمانين والحدث واحد، كما بيّنا .

وناقش أيضا حروف المعاني وعدّها غير مستقلة بالمفهومية أي أن معناها يظهر في غيرها عند الاستعمال، وأنها أدوات رابطة .

وصف المخطوطة :

صوّرت نسخة منها على الأصل الموجود في مكتبة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف تحت رقم (١١٤٩)، وهي نسخة يمكن قراءتها، وهي غير مشكولة، وبخط المؤلف ، وتقع في (٣٠) صفحة، ومعدّل أسطر الصفحة

الواحدة (١٨)سطرا، ومتوسط كلمات كل سطر (٨) كلمات . وقد تفضل الشيخ أمير كاشف الغطاء بنسخها لي .

عملي في التحقيق :

حاولت أن أقدّم النص إلى أقرب ما يكون عليه وما يريده المؤلف، وكانت خطوات عملي تتلخص بما يأتي :

١ـ قرأت النص قراءة متأنية وأثبته كما هو وأوضحت ما أبهم منه .

٢ـ خرجّت الآيات القرآنية المباركة .

٣ـ أرجعت ما اختصر من بعض المسائل النحوية إلى مضانها والتي لم يذكرها في المتن.

٤ـ أوضحت ما أوجز من المفاهيم والمصطلحات، وبيّنتُ ما اختلف فيه العلماء .

٥ـ صححتُ ما وقع من خطأ سهوا من المؤلف .

٦ـ ترجمتُ للشخصيات التي وردت في الرسالة .

٧ـ أثبتُ أرقام صفحات المخطوط على المتن المحق ـَّق، إذ جاء رقم الصفحة محصورا بين خطين مائلين، /١/، /٢/، /٣/... إذ إن /١/ تشير إلى نهاية الصفحة الأولى من المخطوط، و /٢/ إلى نهاية الصفحة الثانية منه، وهكذا لباقي الصفحات .

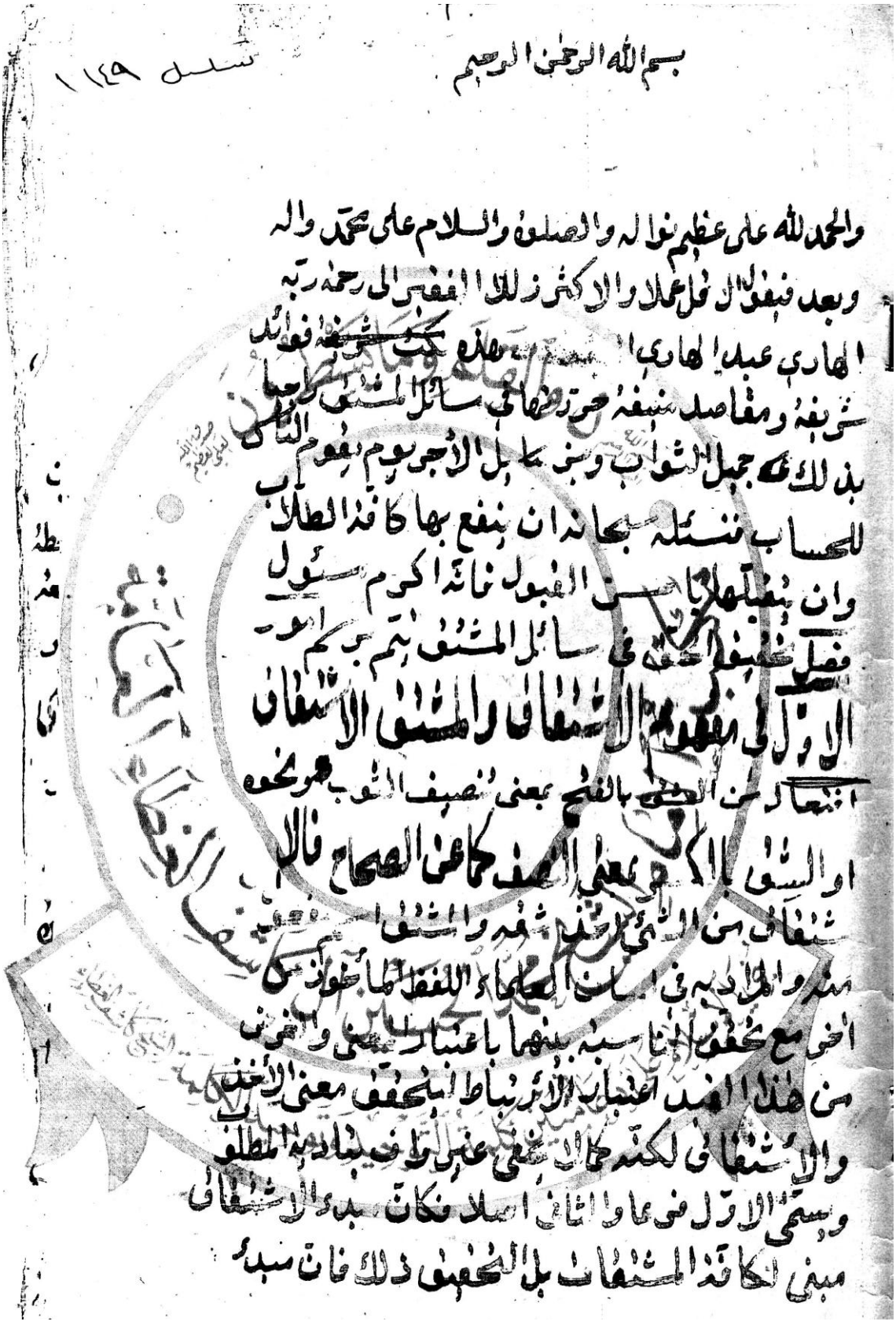

بسم الله الرحمن الرحيم

تسلسل ١١٤٩

والحمد لله على عظيم نواله والصلوة والسلام على محمد واله
وبعد فيقول العبد العامل والاكثر زلل المفتقر الى رحمة ربه
الهادي عبد الهادي [illegible] هذه كتيبة فوائد
شريفة ومقاصد منيفة حررتها في مسائل المشق راجيا
بذلك جميل الثواب وسني مآثل الاجر يوم يقوم الناس
للحساب تسئله سبحانه ان ينفع بها كافة الطلاب
وان يتقبلها بالقبول انه اكرم مسئول

فصل في تحقيق الحق في مسائل المشق يتم بحثه في امور

الاول في مفهوم الاشتقاق والمشق الاشتقاق

انتحاء من الحق بالفتح بمعنى نصف الثوب ونحوه
او الشق بالكسر بمعنى النصف كما في الصحاح قال
اشتقاق من الشئ اخذ شقه والشق
مد والمراد به في لسان العلماء اللفظ الماخوذ من
اخر مع تحقق المناسبة بينهما باعتبار المعنى والمراد
من هذا المعنى اعتبار الارتباط المتحقق معنى الاخذ
والاشتقاق لكنه كما لا يخفى على واقف ببادية المطلع
ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا فكان مبدء الاشتقاق
مبنى لكافة المشتقات بل التحقيق ذلك فان مبدء

الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط

تحقيق الحق في مسائل المشتق

تأليف العلاّمة الشيخ عبد الهادي شليلة

(المتوفى سنة ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م)

بسم الله الرحم الرحيم

والحمد لله على عظيم نواله، والصلاة والسلام على محمد وآله وبعد : فيقول الأقلّ عملا والأكثر زللا ،الفقير إلى رحمة ربّه الهادي عب د الهادي :هذه فوائد شريفة ومقاصد منيفة حررتها في المشتق راجيا بذلك جميل الثواب وجزيل الأجر يوم يقوم الناس للحساب، فنسأله سبحانه أن ينفع بها كافة [٨] الطلاب وأن يتقبلها بأحسن القبول فإنه أكرم مسؤول.

فصل: تحقيق الحق في مسائل المشتق :

تتم برسم أمور :

الأول:" في مفهوم الاشتقاق والمشتق :

الاشتقاق : افتعال من الشق بالفتح بمعنى تنصيف الثوب ونحوه أو الشق بالكسر بمعنى النصف كما عن الصحاح [٩]. فالاشتقاق من لاشيء أخذ شقه، والمشتق اسم مفعول منه والمراد منه والمراد به في لسان العلماء اللفظ المأخوذ من آخر مع تحقق المناسبة بينهما باعتبار المعنى والغرض [١٠]من هذا القيد اعتبار الارتباط ليتحقق معنى الأخذ و الاشتقاق.

لكنه كما لا يخ فى غير وافٍ بتأدية المطلوب، ويسمى الأول فرعا، والثاني أصلا، فكأن مبدأ الاشتقاق مبني لكافة المشتقات بل لتحقيق ذلك، فإن مبدأ/١/ الاشتقاق بالنسبة إلى كافة ما ير د عليه من الهيآت المختلفة والصور المتكثرة الموجب كل واحدة منها كونه نوعا خاصا مثل الفاعل والمفعول وغيرها،كالهيولا [١١] بالنسبة إلى الصور الواردة عليها اللاحقة لها الموجبة لصيرورتها أنواعا خاصة، بل هي قسم منها قطعا، وإطلاق الأصل[١٢]على المحل والمعروض والفرع عل ى الحال والعارض لتحقق مفهوم الابتناء والتفريع باعتبار حصول اللحوق والعروض على الحقيقة دون المجاز . فاشتقاق لفظ من آخر معناه أخذ مادة الأصل وجعلها معروضة لإحدى الهيآت المعروفة وحيث كان الأصل مركبا من المادة والهيئة، فأخذ مادته فقط أخذ لشقه وتنصيف له ، وما ذكرناه من نسبة مبدأ الاشتقاق وما يلحقه هو بعينه جارٍ في معناه، بالنسبة إلى المشتق منه كما سيعلم مفصلا إن شاء الله تعالى .

الثاني: في أقسامه : وهي ثلاثة : فإنه إن اشتمل على حروف الأصل وترتيبه فهو الصغير، كضارب وضرب، وإن اشتمل على حروفه دون ترتيبه /٢/ فهو الكبير [١٣] نحو جبذ وجذب، وان لم يشتمل على شي منهما فهو الأكبر [١٤]، كثلب وثلم، وقد يقال للأول الأصغر وللثاني الصغير وللثالث الكبير ، ولا مشاحه في شي من ذلك لإبتناء هذه الأسماء على مجرد الاصطلاح من غير وجه مناسبة واضح من إمكان أن يكون الوجه فيها ملاحظة جهة الضيق والسعة ، فأول باعتبار لزوم اشتماله على حروف الأصل وترتيبه صغير أو أصغر أي ضيق الدائرة بخلاف الآخرين ، والأول هو محل البحث بين العلماء [١٥] كما هو الظاهر من عناوينهم امثلتهم، بل به صرّح بعض الأفاضل لكن يتجه عليهم منع اختصاص مناط البحث ويحل النزاع به ، والحق كما لا يخفى وجوده في الجميع لكن أن قلنا باشتقاق جابذ مثلاً ونحوه مما يدخل في محل نزاع القوم من نفس جبذ مثلاً كان داخلاً في الاشتقاق الصغير فلا حاجة إلى تعميم عنوان محل النزاع وان قلنا باشتقاقه أيضاً كفعله من الجذب وجب تعميم العنوان له ل وجود مناط البحث فيه ، فتدبّره وقد عرّ ف الأول بأنه لفظ وافق أصلاً بأصول حروفه ولو حكماً مع مناسبة المعنى وموافقة الترتيب ، والمراد بالأصل اللفظ المأخوذ منه آخر فدخل فيه نحو الحَلبَ بالتحريك ـ بناء على أن أصله الحل ٮب ـ بالسكون ـ ولو انكرناه احترزنا عنه بإضافة الأصل إلى ضمير عنوان الفرع والا ستخراج المشتق من الخروج لموافقته له في الأصول وان خالفه في الزوائد وقال من القول ، فان الألف المقلوبة عن الواو بسبب الإعلال في حكم الواو [١٦]، وما كان اشماله على الترتيب المذكور /٣/حقيقة كضارب وحكمه ك (قٍ)و(عٍ)[١٧]. من الوقاية والوعاية لأن الترتيب فيهما في حكم الموجود، فان المحذوف كذلك ، وما كان متحد المعنى مع أصله كالمقتل أن قلنا باشتقاقه من القتل والمختلف بالزيادة أو النقصان كضرب فعلاً أو مصدراً من ضرب كذلك على المذهبين وخرج عنه المشتق بالإشتقاق الكبير والأكبر والمتوافقات في الحروف الزو ائد كالاستعمال والاستخرا ج ونحو ا ضرب بمعنى أعرض بالنسبة إلى الضرب بمعناه المعروف لكن يتجه على الحد مع صدقه على المعدود ، وفي صحة إطلاق المحدود عليه عندهم تأمل استلزامه الدور فان معروف الأصل متوقفة على معرفة الاشتقاق .

المقصود بتعريف المشتق :

ضرورة أن الكلام في معرفـته من حيث الاشتقاق وقد أخذ في تعريفه الأصل فيدور ، وأجيب تارة بان المراد الأصل ، الأصل الجزئي فلأنه قيل ما وافق جزئية من جزئيات الأصل ومعرفته وإنما تتوقف على /٤/ معرفة الاشتقاق الجزئي وهو غير مقصود بالحد ، وإنما المقصود تعريف ماهية الاشتقاق وفساده ظاهراً وأخرى بأنه تعريف لفظي لم ن عرف معنى الأصل والفرع وجهل مدلول لفظ المشتق والاشتقاق [١٨]، وفيه أن المشتق منه إنما صار أصلاً باعتبار الاشتقاق منه ، ومن المعلوم انه مجهول بهذا الاعتبار .وثالثة: بان المراد بالاشتقاق الصغير [١٩]، كما سلف وما يتوقف عليه معنى الأصل والفرع هو معرفة الاشتقاق بالم عنى الأعم، وربما قيل بعدم الحاجة إلى التعريف في المقام لأ ن الغرض من تعريف الشيء إنما هو التوصل إلى معرفة حال جزئياته وجعله مرآة في تميزها عن غيرها بواسطة انطباق الحد وشيء من أقسام المشتق من الأسماء والأفعال ممّا لم يقع فيه خلاف من احد فلا حاجة إلى التعريف [٢٠]* والنقص والإبرام فتدبر ، ولابدّ في الاشتقاق من تغيير حقيقية أو [٢١] حُكماً تحقيقاً لمعنى الأصيلة والفرعية كما قيل ـوذلك إما بزيادة أو حركة أو نقصان احدهما بالمركب منهما ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً فترتقي الأقسام إلى خمسة عشر قسماً /٥/.والغر ض من تعميم التـغيير للحكمي إدخال نحو جريان فلك جمعاً فأنه لا يغاير مفرده لفظاً .

الثالث من المشتقات : المصدر المجرد عند الكوفيين [٢٢]، وأما المزيد لبعض الخصوصيات فالحق انه كذلك كما سيظهر وجهه إ ن شاء الله تعالى ، والظاهر أن النزاع المعروف بين النحاة في أصالة المصدر و عدمها تخ تص بالأول ، وإما اسم المصدر فالظاهر عدم الخلاف في عدم اشتقاقه بل ولا ريب في ذلك [٢٣]، أيضاً كم ا ستعرف أن شاء الله.

ومنها الفعل عند البصريين [٢٤] وسيعلم ما هو الحق في ذلك ، وأما اسم الفعل فمنه ما هو مشتق ومنه ما هو جامد ، وكيف كان فالظاهر عدم نزاعهم إلا في فيه مط لقاً لعدم تناول كلماتهم له وعدم وجود مناط النزاع فيه ، فلا ريب في عدم كونهما من المشتقات ، فمن الغريب ما نسب إلى بعض الأساطين من المعاصرين من تناول محل النزاع ولا يبعد الوهم في النسبة ومنها اسم فاعل والمفعول والصفة وأمثلة المبالغة وأسماء الزمان والمكان والآلة والتفضيل، ثم أن نزاع القوم لا ربط له بمعاني مبادئ هذه المشتقات

وموادها ولا بكيفية اشتقاقها ، كيف والمتكل ببيان الأول فن اللغة ، والثاني الصرف ، بل بمعاني هيئات المشتق وصوره من حيث الاشتقاق وكيفية مفاده وصدقه من هذه الجهة ثم انه لا /٦/ يتناول الأفعال ولا أسما ءَها قطعا ولا المصادر مطلقا حتى على القول باشتقاقها، وستعرف سرّ ذلك إن شاء الله تعالى وفي عمومه لما عدا هذه الأمور جميعا تأمل بل خلاف، فمنهم من زعم ذلك محتجا بظهور عنوان المسألة وغيره فيه ووجود مناطه وهو الوجه ومنهم من أخرج عنه اسم الزمان [٢٥]خاصة وأن تناوله ـ ظاهرا ـ العنوان وغيره مستدلا عليه يعتبر في محل النزاع بقاء الذات وزوال المبدأ بعد تحققه وبقاء الذات في الزمان غير معقول لانعدامه وتجدده شيئا فشيئا، فالوجود بالفعل غير المتصف أولا، والمتصف أولا غير الموجود فعلا ضرورة انتقاله ووجود غيره فليس للزمان ذات وا حدة موجودة في الحالين وفيه تأمل بل منع ،يظهر سنده بالتدبر في حقيقة الزمان وليس هذا مقام بيانها ، ومنهم من زعم اختصاصه بما إذا لم يطرأ على المحل ضد وجودي أما أولا فللإجماع على عدم صحة إطلاق الكافر حقيقة على المؤمن بالفعل باعتبار كفره السابق، أما ثانيا فلأنه لو صدق أحد الضدين حقيقة على الذات مع وجود الآخر فيها فعلا لزم اجتماع الضدين في المحل الواحد وهو باطل /٧/ قطعا، ويضعف الأول بالمنع مع ثبوت الإجماع إن أريد به اتفاق الجميع على عدم صحة الإطلاق [٢٦] حقيقة بل هو أول البحث ضرورة أنه من محل النزاع، وإن أريد الإجماع على ترتيب أحكام الكفر على عدم جواز الإطلاق بمعنى حرمته شرعا لمنافاته الاحترام سلمناه ولا يجدي المستدل والثاني أوّ لاً بأن ارتفاع الوصف وتبدل وجوده بالعدم أولى بحصول المنافاة معه من حصولها مع تبدله بالضد قطعا فإن يحقق النقيضين أشد في مرحلة الامتناع من تحقق الضدين وهو ظاهر، وثانيا بأن التنافي إنما ينشأ من اجتماع المبدأين في المحل الواحد بالفعل لا من وجود أحدهما، وصحة إطلاق العنوان المشتق من الآخر حقيقة باعتبار وجوده السابق المتبدل بالعدم، ومنهم من زعم اختصاصه بالمشتق الواقع محكوما به أما إذا وقع محكوما عليه فليس من محل الخلاف في شيء بلا خلاف فإن الاتفاق من الكل واقع على أن الزاني والزانية في آية الجلد [٢٧]، والسارق والسارقة في آية القطع[٢٨]لا يعتبر فيها الاتصاف فعلا بل يكفي وجود المبدأ /٨/ في الماضي، وأيضا اتفق المسلمون على تناولها من ثم يتصف بهذه المبادئ حال النز ول نحو المشركين في

قوله سبحانه :﴿واقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢٩]، ويضعف الأول بالمنع من أصل التناول فضلا عن

وقوع الاتفاق عليه لو أريد ثبوته في حال نزول إذ لا دليل عليه بل ولا على ثبوت الحكم على من اتصف بالمبادئ المذكورة مع زوالها عنه قبل النزول وإن أرِ يِهَ أن مستند إجراء الحكم على المتصف بالمبدأ بعد زواله ليس إلاّ تناول اللفظ له ففيه أيضاً منع واضح . كيف و الإجماع واقع على كفاية حدوث المبادئ المذكورة في أجراء الحكم مطلقاً ، فمن أين علم الاستناد فيه إلى تناول اللفظ سلّمناه ، لكن إن أريد الاتفاق على أن التناول على وجه الحقيقة فهو ممنوع أشد المنع وإن أريد الاتفاق على أصل التناول[٣٠] فهو لا يدل على الحقيقة[٣١] لأن الاستعمال أعمّ، والثاني بأن نزاع القوم في الحقيقة فيمن انقضى عنه المبدأ وأمّا من لم يتلبس به بعد فلا خلاف لهم في مجازية الإطلاق عليه فلا ربط له بما بالمقام سلمناه ، لكن التناول ممنوع أيضاً ' كيف لا ومقتضاه ثبوت الحد من القطع والجلد ، وهو باطل بالإجماع/٩/ سلمناه لكن الإطلاق اعم من الحقيقة ،ثم أنّ الكلام في معنى هيئة المشتق مع قطع النظر عن وقوعه في تراكيب الكلام مع أنه لم يعهد لفظ مفرد يختلف معناه باختلاف كونه محكوماً به ومحكوماً عليه والتحقيق في الآيتين ونحوهما إنّ اللفظ إنما استعمل في المتلبس بالمبدأ باعتبار تلبّسه به و حيث كان كلتا وقد أطلق على وجه العموم كافة متناولاً كأنه أفراده سواء كان التلبس في الماضي أم الحال أم الاستقبال ، فالفرد الذي لم يتصف بعد غير داخل فيه و أن دخل بعد التلبس حين هو كذلك كما يخرج عنه من تلبس بعد زوال المبدأ عنه ، ومنهم من زعم اختصاصه باسم الفاعل نظراً إلى أن مجموع كلماتهم لا تنطبق إلاّ عليه وهو كما ترى عهدته على مدّعيه كيف و المثال المعروف لثمرة النزاع بالماء المسخن بالشمس من الشواهد على خلافه ، وعن التفتازاني [٣٢] دعوى اختصاصه باسم الفاعل للتجدّد و الحد وث دون ما يفيد الدوام كالمؤمن و الكافر والحر /١٠/ والعبد والأبيض والأسود للإجماع على عدم تسمية المؤمن كافراً و ضعفه ظاهراً مما سلف ، هذا ما يقتضيه التدبر في كلمات السلف عن علماء الأصول فان المتتبع لها يكاد يقطع بتناولها تمام الإفساد المذكورة و أما وجود مناط النزاع في الجميع أو اختصاصه ببعضها أو تناوله كافة أقسام المشتق فأمر آخر ربما يعلم مّما يأتي أن شاء الله تعالى .

الرابع المعروف عدم دخول الزمان مطلقاً في مفهوم المشتقات غير الأفعال بل الظاهر أنه محل وفاق بين علماء النحو ، و الحدان المذكوران للاسم و الفعل من غير نكير أقوى

شاهد عليه بل الظاهر أن ذلك من المسلمات عندهم ، بل الظاهر موافقة غيرهم من العلماء عليه ، نعم قد يُنافيه ما قالوه في اسم الفاعل من أنّه يعمل إذا كان الحال أو الاستقبال ولا يعمل إذا كان بمعنى الماضي[٣٣] ، والظاهر أنّ المراد أخذه مقيّداً بالزمن الماضي أو أخذه في مفهومه مجازاً لا دخوله في مفهومه وضعاً، بل الظاهر اتفاق علماء الأصول عليه أيضاً ولا ينافيه ما اتفقوا /١١/من أنّ المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبدأ في الحال ، مجاز فيما لم يتلبس به بعد وما اختلفوا فيه من كونه حقيقة في الماضي فان ظاهر ذلك أخذ الزمان فيه على ضرورة أن المراد من الأول كونه حقيقة على تقدير وجود المبدء في المورد الفعل واتحاده معه كذلك، ومن الثاني كونه مجازاً على تقدير عدم و جود كذلك وإنما يوجد و يتحد بعد ذلك ، ومن ا لثالث هو أن الاتصاف فعلاً هل هو شرط في صدقه حقيقة أو يكفي الاتصاف قبل زمان الصدق أيضاً ، وهذا المعنى ممالا يتوهم معه دخول الزمان في مفهوم المشتق أصلاً ألا ترى أن الاتصاف الفعلي معتبر في صدق الجوامد اتفاقاً فلا يُقال للماء بعد انقلابه هواء[٣٤] أنّه ماء حقيقة بل قد يتوهم كونها محلاً للخلاف أيضاً ، الثابت في المشتق ، ومع ذلك فلم يخطر ببال أحد دخول الزمان في مفاهيمها وما ذاك إلاّ لأن اعتبار الاتصاف/١٢/ بالفعل والاكتفاء بالأعم مما لا ربط له بدخول الزمان في المعنى المعتبر فيه ذلك أصلاً ومع هذا كلّه فقد زعم بعض دخو له في مفهوم المشتق بل زعم اتفاق الأصوليين عليه اغتراراً بما يترائى من نحو كلماتهم المذكورة مع اعترافه باتفاق النحاة على خروجه لكنه جمع بين الاتفاقين بحمل الثاني على عدم الدلالة مطابقة أو تضّمناً و الأول على دلالته التزاماً ، ومن الأفاضل من زعم أن مفهوم الز مان خارج عن مدلول المشتق وضعاً وقيداً لحدثه باعتبار الصدق والإطلاق ، فالفاعل مثلاً إنما وضع ليطلق على الذات المتصفة بمبدئه الخاص أعني المبدء المأخوذ باعتبار زمن ا لاتصاف أو الأعم منه ومّما بعده ، وضعف الأول ظاهر مما سلف ، كيف وقد نقل غير واحد منهم كما قيل ا تفاق علماء الأصول فضلاً عن غيرهم على عدم دلالة المشتق المبحوث عنه في المقام على الزمان مطلقاً ، وأما الثاني فان أرُيد من كون الزمان قيداً لحدث المشتق كونه دالاً عليه بالالتزام ففيه ما سلف وأن أرُيد دخوله في مفهوم مبدء الاشتقاق وصفاً فذلك مع وضوح بطلانه ممّ ا /١٣/ لم يقل أحد وإن أريد تبادر [٣٥] الزمان منه على الوجه المذكور والظاهر إنّ هذا التبادر إطلاقي لا وضعي لما سلف ، ففيه أيضاً منع واضح وتبادر الحال في نحو قولنا:(زيد ضارب)الناشيء عن تجريد الجملة عن الرابط الزماني وإن كان تبادراً اطلاقةً

لكنه ليس تبادراً من نفس المشتق،بل من الجملة ولذا نراه مطّرداً في الجوامد في نحو قولنا:(زيد حجر أو إنسان) أو نحو ذلك ، والحق كما فهمه المحققون هو عدم دلالته عليه مطلقاً بدليل التبادر وقضاء الوجدان بأنه لا فرق في ذلك بين مفهوم حجر ونحوه ومفهوم ضارب ونحوه، و كونه من لوازم النسبةواقعية كانت أو معقولة أو لفظية غير قاض بدلالته عليه أما بالمطابقة أو التضمن فظاهر ، و أما بالالتزام ، فلأن شرطه وهو اللزوم الذهني مفقود لقضاء الوجدان بإمكان تصوّر النسبة مطلقاً مع الغفلة و الذهول عن زمانها ، فليس هو بالنسبة إليها كالبصر بالنسبة إلى العمى ولا/١٤/ كالجود بالنسبة إلى حاتم ، هذا في سائر المشتقات عد الأفعال وأمّا هي[٣٦] فالمعروف بين العلماء دلالتها على الزمان بالتضمن بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك ، وإنما كانت الدلالة تضمنية لدلالة هيئات الأفعال على النسب المخصوصة أيضاً ، و مستند الاتفاق المذكور تبادر الأزمنة المخصوصة و اقتضاء ظاهر الاستعمالات العرفية و غيرها ذلك لكن لا دلالة في شيء من ذلك على كون الدلالة تضمنية فيجوز أن تكون التزامية ناشئة من اعتبار الواضع خصوصيات في النسب المدلولة لهيئاتها ، بل من المعاصرين من زعم عدم دلالتها عليه وضعاً مطلقاً وا ن التبادر المدّعى إطلاقي ناشئ عن بعض الجهات الملحوظة في معاني هيآتها من النسب المخصوصة مثل جهة التحقق الملحوظة في الماضي الملزومة للمعنى و الانقضاء غالباً و جهه الاتصاف الملحوظة في المضارع /١٥/ واستدل لذلك بوجوه:-

<u>الأول</u> : إنّ استعمالها في الأعم ثابت والأصل فيه الحقيقة ، أما الأول فظاهراً ضرورة أنّها كثيراً ما تستعمل مجردة عن الزمان أو مقرونة بغير ما ادّعى اقترانها به وضعاً كما في كل موضع ثبت فيه المبدء للذات ازلاً وابداً أو انتفى عنها ، كذلك فأنّه يستعمل فيه كل من الماضي والمضارع ولا يُراد منه الزمان الخا ص مثل :﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾[٣٧]. و﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾[٣٨]. وكما في الأفعال الماضوية الواقعة بعد أدوات الشرط والواقعة جزاءً له ، والحاصل أن ثبوت الاستعمال على غير الوجه المدّعى ثبوته وضعاً مما لا ريب فيه ، وأمّا ال ثاني فلأنّ من موارد أصالة الحقيقة في الاستعمال ما لو أحرز وضع اللفظ شُكَّ في المعنى الموضوع له ودار أمره بين معنيين يندرج أحدهما في الآخر كما في المقام فيحكم بالوضع للأعم نظراً إلى أن مقتضى الوضع استعمال اللفظ

فيما وضع له وأنّ المجاز والاشتراك خلاف /١٦/ الأصل[٣٩] ويضعف بأن أصالة الحقيقة في الاستعمال إنّما يثبت الوضع في نحو المقام [٤٠] إذا ثبت الاستعمال في الأعم دون الأخص بخصوصه وإلاّ فلو فرض ثبوت الاستعمال في كلّ منهما تعيّن كونه موضوعاً لأحدهما مجازاً في الأخر ولا يثبت بالأصل المذكور تعيين الحقيقة من المجاز وليس في ذلك مخالفة لمقتضى الوضع ولو فرض ثبوته في الخاص بخصوصه وشك في ثبوته في العام بعمومه تعيّن كونه الخاص هو الموضوع له عملاً بالأصل المزبور ولو تمسّك في الذب عن ذلك بأنّ الاستعمال في العام ثابت إذ لا ريب في استعمال الفعل في الحدث والنسبة التامة مع قطع النظر عن زمان خاص وفي الخاص بخصوصه مشكوك لجواز أن يكون من باب إطلاق الكلي على الفرد والأصل عدم دخول الخصوصية في المستعمل فيه وقضية الأصل في مثار ثبوت الوضع للأعم فلم يكن سليماً عن المناقشة أيضاً في كلتا مقدمته /١٧/

الثاني : أن الأزمة الخاصة لو كانت داخلة في معاني الأفعال بالوضع لكان استعمالها بدونها أو مع غير ما ادّعى وضع أحدها له مجازاً و الثاني باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فبيّنة و إلاّ كانت مشتركة بين الأمور الثلاثة لفظاً ولا قائل به و أما بطلان التالي فلأن الفعل لو دلّ على الزمان لكان دالاً بهيئته لا بمادته و إلاّ لكان الزمان مدلولاً للمصادر و مواد المشتقات وهو مع بطلانه لا يقول به أحد و بالمركب منهما لأن الحق عدم ثبوت الوضع للمركبات بعد ثبوت للمفردات ضرورة أن الغرض من وضع المفردات إفادة معانيها بالتركيب فوضعها يكون مغنياً عن وضع المركبات و إذا كان مدلولاً للهيئة كان من المداليل الحرفية ضرورة أن الهيئات و الحركات الإعرابية بأسرها موضوعة بوضع الحروف/١٨/ والمداليل الحرفية كافة سواء وضع لا فادتها حرف أو هيئة أو حركة أو لم يوضع لإفادته شيء (معان) من حيث هي لذلك غير مستقلة بالمفهومية [٤١] لكونها ملحوظة باللحاظ الآلي بالضرورة فيمتنع فيها المجاز لاستدعائه ملاحظة كل من الموضوع له و المستعمل فيه ووجود العلاقة المصححة للاستعمال بالاستقلال لتوقف الحكم بوجودها في المعنى المجازي على ذلك ولذا ترى علماء المعاني بل وغيرهم مطبقين على أن الاستعارة في الحرف وما شاكله في الوضع تبعتهُ و المراد إنها في الحرف تابعة لمتعلق معناه كالمجرور في نحو قوله سبحانه:﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٤٢]،ومعنى المادة في الفعل وإن قيل في تفسيره غير

ذلك توهماً ناشئ من عدم الإحاطة بحقيقة معنى الحرف كما أوضحناه في غير المقام ، ولهذا السر لم يتعرضوا لبيان أنواع العلائق /١٩/في الحروف وضبطها وبيان إطّرادها أوعدمه فيها بل المتأمّل في معاني الحروف وكيفية إفادة الحرف معناه وكيفية وضعه يقطع بانتفاء كافة العلائق هناك فهذا دليل ثان على امتناع المجاز فيها ألا ترى أنّ ممّا ادّعى فيه المجاز من الحروف همزة الاستفهام فقد ذكر بعض علماء العربية والظاهر متابعة غيره له أنّ معناها الحقيقي هو الاستفهام أي طلب الإفهام [٤٣] وقد تخرج عنه فترد لثمانية معانٍ [٤٤] مجازاً وانتفاء أنواع العلائق جميعاً بين المعنى المذكور وهذه المعاني أوضح شيء والحق انتفاء المجاز فيها رأساً ، ومنشأ توهمه زعم كون الموضوع له هو الاستفهام وليس كذلك بل الموضوع له هو الإستخبار أعني طلب الخبر غاية الأمر أن الاغراض منه كثيرة فمنها كون المقصود فهم مدلوله والعلم بثبوته أو عدمه ومنها كون المقصود المخاطب واعترافه بمضمونه وهكذا/٢٠/ فمعنى اللفظ واحد وان تباينت المعاني والأغراض الذي سيق الكلام من أجلها فلا اشتراك ولا مجاز أصلاً وممّا ادعى ثبوت المجاز فيه من الهيئات هيئة الأمر[٤٥] بناء على وضعها لطلب الفعل مطلقاً أو خصوص الإيجاب فتكون مجازاً في غيره لأنه خير من الاشتراك وهو أيضاً ليس كذلك إذ الحق أنه لا معنى لها إلاّ الحث والتحريك على الفعل ، والغرض من ذلّك أما إيقاعه وإيجاده في الخارج أو غير ذلك من المعاني المذكورة لهيئة الأمر وهكذا الحال في غير ما ذكر على ما فصّلناه في رسالة منفردة ، وبالجملة العارف بمعاني الحرف بعد تتبعها التدبّر في موارد استعمالها يقطع بانت فاء التجوّز فيها من حيث هي كذلك.

الثالث : أن الحرف يحدث معناه في غيره[٤٦] على ما نصّ عليه نجم الأئمة[٤٧] وكذا ما كان بمثابتة من الهيئات /٢١/ والحركات الإعرابية بل و كذا كل م ا تضمّن معناه من المبهمات وغيرها باعتبار الجهة التي تضمّنها بيان ذلك إجمالاً فإن هذه الرسالة غير معدّة لبيان تفاصيل معاني الحرف وما كان بمثابتها في الوضع والإفادة والاستعمال . إنّ من المبهات أسماء الإشارة ولها وضع للذات فتكشف عنها باستعمالها ، فيها كشف الأسماء[٤٨] عن معانيها في مقام الحكم عليها أو بها وهي من هذه الجهة مستقلة باللحاظ والمفهومية قابلة للوقوع في أحد طرفي الإسناد وركني الكلام [٤٩] فتكون محكوماً عليها مرة ومحكوماً بها أخرى وهي باعتبار هذا الوضع لا تشارك الحرف بوجه فلهذا كانت أسماء على حد سائر الأسماء ولها وضع آخر للإشارة إلى تلك الذات الموضوعة لها بالوضع الأول لا

بمعنى أنّها وضعت لأن تكشف عن مفهوم الإشارة أو المشار إليه كشف لفظيهما عنهما وإلاّ لم تكن متضمنّة لمعنى الحرف أصلاً/٢٢/ ولم يترتب عليها شيء من آثاره كما لم يتضمّن لفظ الإشارة والمشار إليه معناه ولم يبنى كبنائه بل بمعنى أنها وضعت أيضاً لأن يشار بها إلى الذات كما يشار باليد إليها فكما أن اليد مثلاً آلة غير وضعية يحدث بها الإشارة طبعاً فكذا أسماء الإشارة آلة لفظية وضعية تحدث بها الإشارة وضعاً ولا فارق بينهما من جهة حدوث الإشارة بهما وإنما الفارق من حيث أن الأولى آلة غير لفظية وإن حدوث الإشارة بها طبعي والثانية آلة لفظية وحدوث الإشارة بها وضعي ، وكم من فرق بين حدوث أمر بأمر وبين كشف أمر عن أمر واستعمال أمر في أمر كزيد في معناه وإن شئت فاعتبر ذلك من استعمال السكين في القطع واستعمال لفظ القطع في معناه فإذا تبيّن عندك الفرق البيّن بين الاستعمال قلنا لك إنّ هذا الفرق بعينه موجود بين استعمال لفظ هذا في الإشارة واستعمال/٢٣/ لفظ الإشارة أو مشار إليه في معناه فليس المراد من تضمّن الاسم معنى الحرف دلالته عليه بالتضمّن ولا المراد من لفظ هذا حيث تقول : (هذا قائم) ،زيد المشار إليه ، حتى يكون القيد أو التقييد داخلاً في المحكوم عليه فيبطل ما أفادوه من امتناع الحكم على معنى الحرف ولا يكون للتضّمن الموجب لترتيب جملة من أحكام الحرف وجه وإنما المراد منه هو المراد من زيد حيث تقول : زيد وتشير إليه بيدك قائم ثم اللازم من ملاحظة الجمع بين الوضعين المذكورين بل من نفس الوضعين أن يكون استعمال (ذا) مثلاً في الذات محدوداً بكون المتكلم في مقام الإشارة إليها به فلا يستعمل فيها إلا حيث يشار به إليها وحيث استدعت الإشارة إلى الشيء بّعيّنه عند المخاطب بالحضور لاستحالة أن يشار إلى ما ليس بحاضر ولو /٢٤/ تنزيلاً لزم إطلاق الذات المستعمل فيها لفظ على الفرد المتعيّن بالحضور على حد إطلاق الكلي على الفرد فمن هنا جاء التعريف وشاع أن اسم الإشارة موضوع بالوضع العام مع خصوص الموضوع له كما في الحرف ، وما كان بمثابته مطلقاً وقد أوضحنا في غير مقام فساد هذه المقالة بالنسبة إلى الجميع ،ومن الحروف "ما" الكافة وإنما وضعت لتستعمل في الكف لا كاستعمال لفظة فيه فتكون اسماً وينعدم الفرق بينهما وبين لفظ الكف بل كاستعمال آلة القطع فيه فهي توجد الكف أعني المنع من العمل في أحرف التأكيد (كان وأخواتها)[٥٠] فالكف جهة يوجد في اللفظ ومحدثه وموجده (ما) ومنها (هاء) التنبيه في هذا وها أنا ونحو ذلك والمراد بالتنبيه رفع غفلة المخاطب ليلتفت فيلغى إليه الكلام فقد يحصل بالهاء وقد يحصل باليد كما لو حركته بيدك /٢٥/ثم ألقيت إليه الكلام

فلا فرق بين تنبيه المخاطب باليد وبين تنبيهه بالهاء في أنّ التنبيه حاصل بهما في الخارج وموجود بإيجادهما على نحو خاص وهذا غير أن يطلق لفظ التنبيه ويراد منه معناه وهو ظاهر ، ومنها أحرف الاستفهام ومفادها الاستخبار وهو طلب الإخبار كما اشرنا إليه في الهمزة، ومن المعلوم أن طلب الأخبار بل مطلق الطلب معنى إنشائي يوجد في الخارج تارة بآلة حرفية وأخرى بهيئة الأمر وثالثة بآلة غير لفظية ومنها أحرف الجر ومفادها نوع من النسبة والربط لا على أن تكشف عنه بجعلها قالباً له في الاستعمال كما يجعل لفظ زيد قالباً لمعناه وإلاّ لكانت أسماء بالضرورة بل على معنى أنها تُوْجِد ال ربط بين مواد المشتقات ومتعلقاتها الخاصة ، فان النسب اللفظية بأسرها معان إنشائية توجد في الكلام ، تارة بالحرف وأخرى بالهيئات/٢٦/ وثالثة بالحركات الإعرابية والكاشف عمّا ذكرناه من كون الحرف وما كان بمثابة موجداً معناه كشفاً قطعياً صحة اتصافه بمعناه ولا نجد لفظاً يوصف بمعناه ما لم يكن له دخل في إيجاده ، فلذا لم يصح ذلك في كافة الأسماء وصحّ في الحرف والهيئات والحركات الإعرابية ونحوها وإذا كان الحرف وما كان بمثابته في الوضع مُوْجِداً معناه امتنع أن يكون الزمان معنى حرفياً لاستحالة إيجاده بشيء من الآلات اللفظية.

الرابع: إن الزمان لو كان مدلولاً عليه في الفعل لكان محكوماً عليه بوقوع الحدث فيه والتالي باطل اتفاقاً ضرورة أن معنى الحرف حيث يكون مدلولاً له أو لما كان بمثابتة لا يمكن أن يقع محكوماً عليه ولابه لاستدعائهما الاستقلال في الملاحظة وهي ممتنعة في معاني الحروف من حيث هي كذلك والملازمة بينة/٢٧/ فإنّاّ لا نعني بوقوعه محكوماّ عليه وقوعه كذلك عمدة في الكلام إذ لا ملازمة بين كون شيء محكوماً به أو عليه وبين وقوعه عمدة ، كيف وجميع فضلات الكلام لا تخلو عن أحد العنوانين ، غاية ما في الباب أن النسبة بينها وبين الحدث غير مفادة في الكلام استقلالاً و إنّما أفيدت تبعاً لإفادة غيرها استقلالاً وهذا هو الفارق بين عمدة الكلام وفضلته ، و أما من حيث ثبوت النسبة بينهما وبين أمر آخر فلا فارق أصلاً أفيَشْتَكُ ذو مسكة في تحقق نسبة بين الضرب وزيد في قولك : ضربت زيداً على حد تحققهما بين الضرب وبين فاعله فلا محالة يكون زيد محكوماً عليه في هذا الكلام كما أن الضرب محكوم به بالنظر إليه وإن لم يقع فاعلاً أو مبتدأ وذلك بعد التدبّر في موازين الاستعمال ظاهراً .

الخامس: إنه لو دلّ الفعل على الزمان [٥١] لامتنع الجمع بين مقام قصد الدلالة على النسبة/٢٨/ المتحدة في الواقع بين هيئة الماضي وهيئة المضارع بيان الملازمة أنه لا يمكن وجود النسبة الواحدة في متن الواقع ونفس الأمر في زمانين والمفروض دلالة الأولى على الماضي من الأزمنة والمضارع على الحال منها أو المستقبل فيمتنع التعبير بهما عن النسبة الواحدة وبيان بطلان التالي واضح بوقوع الاستعمال كذلك فقد قال عّزمن قائل ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾[٥٢]،﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾[٥٣]،﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٥٤]،﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾[٥٥]،وقولك ما كنت أفعل إلى غير ذلك مما لا يحصى والتفصيل هناك أن الربط الحادث بالهيئة أو الحركات الإعرابية الحاصل بين الموضوع والمحمول إذا لوحظ باللحاظ الاستقلالي عبّر عنه بلفظ الربط مرة وبالنسبة أخرى وبما يؤدي مؤدّ اهما من الألفاظ الاسمية ، ثالثة وهو أعني ذات الربط المذكور سواء أفيد بالهيئة نحو فعل أو يفعل زيد أم بالحركات /٢٩/ الإعرابية نحو زيد قائم أم باللفظ الذي يتوقف التعبير به عنه على لحاظه لحاظاً تاماً استقلالياً كلفظ الربط والنسبة ونحوهما أمر واحد بسيط لا يختلف إ لاّ باختلاف التعبير عنه أو باختلاف كيفية لحاظه كما لا يخفى ./٣٠/

تأريخ الخط حوالي ١٣١٦هـ

بخط المؤلف أبو الحسن محمد المدعو بالهادي

الخاتمة:

سدّد الشيخ عبد الهادي شليلة آراء مدرسة النجف الأصولية الحديثة في المشتق وأقسامه، وأوضح مفهومه غير أنه أرجع أصل المشت قات إلى اسم المصدر الدال على المصدر وهو اتجاه ثانٍ لهذه المدرسة الأصولية، إذ ذهب بعض أساطينها إلى أن الجذر اللغوي هو أصل المشتقات، ثم أنه لم يجعل الزمن داخلا في أصل الفعل، وإنما عدّه من مستلزمات الفعل، كما أن للحدث حيزا مكانيا لوقوعه، فكذلك لابد له من زمن أيضا ، غير أنه لم يكن من مادته ولا من هيئته، إذ إنّ للفعل مادة، وهي الحدث، وهيئة التي تمثل الصيغة، وإن النحويين يذهبون إلى اقتران الفعل بأحد الأزمنة، يبد أن الشيخ عبد الهادي شليلة أثبت عدم صحة ذلك لعدم اتصاف الفعل به.

إن هذه المسألة كانت مثار خلاف بين الأصو ليين حتى وقتنا الحاضر، وقد اختلف ن بعده السيد محمد باقر الصدر وهو الفقيه الأصولي مع الدكتور مهدي المخزومي النحوي اللغوي في زمن الفعل، إلا أن ما ذهب إليه المخزومي كان الأقرب إلى الواقع اللغوي .

هوامش البحث :

(١) ظ:معارف الرجال ، الشيخ محمد حسن حرز الدين:٢/٧٤-٧٦، تكملة أمل الآمل، حسن الصدر:٣/٤٠٥-٤٠٦، طبقات أعلام الشيعة، أغابزرك الطهراني، ق١:١/١٢٥٥-١٢٥٦، الأعلام، الزركلي:٤/١٧٣.

(٢) ظ: طبقات أعلام الشيعة، أغابزرك الطهراني، ق ٣ :١/١٢٥٥-١٢٥٦، معارف الرجال، محمد حسن حرز الدين:٢/٧٦.

(٣) ظ: رجال السيد بحر العلوم(الفرائد الرجالية):١/١٦٣.

(٤) ظ: طبقات أعلام الشيعة، أغابزرك الطهراني،ق ٣ :١/١٢٥٥-١٢٥٦،معارف الرجال، محمد حسن حرز الدين:٢/٧٦.

(٥) ظ: معارف الرجال، محمد حسن حرز الدين:٢/٧٦.

(٦) ظ: م.ن:٢/٧٦، طبقات أعلام الشيعة، أغابزرك الطهراني، ق٣: ١/١٢٥٧-١٢٥٨.

(٧) معارف الرجال، محمد حسن حرز الدين:٢/٧٦(الهامش).

(٨) اختلف في استعمال (كافة) مضافة غير حال، فاستهجن الرضي الاستربادي (ت٦٨٤هـ) استعمالها ذلك، وعدّ مجيئها مضافة تقع في كلام من لا يوثق بعربيته، وردّ ابن معصوم المدني(ت١١٢٠هـ)، ذلك مستشهدا بمجيئها في كلام الإمام زين العابدين علي بن الحسين(عليهما السلام) بقوله:(واجعلني اللهمّ أجزي الإحسان مسيئهم، وأعرض بالتجاوز عن ظالمهم، واستعمل حسن الظن في كافتهم)وردت (كافة) مضافة كذلك عند ابن جني(ت٣٩٣هـ)،في أكثر من موضع . ظ: الخصائص، ابن جني :١/١٨٩،و٣٤٤، و٣٢٥٦، و٣٥٧، شرح الرضي على الكافية ، الرضي الاستربادي:٢/٥٢، رياض السالكين، ابن منظور:٤/١٦١، ابن جني النحوي، د فاضل السامرائي:٧٢.

(٩) ظ: الصحاح، الجوهري:٤/١٥٠٢(شقق)، وقال ابن منظور :(واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه)، لسان العرب، ابن منظور:٧/١٦٧ ـ شقق.

(١٠) أي لابد من صلة بين المشتق والمشتق منه، وهذه الصلة هي المناسبة بينهما، وعندها تكون الصور مختلفة والجنس واحد، ظ: الاشتقاق، ابن السراج١/٣٢، في أصول النحو، سعيد الأفغاني:١٣.

(١١) الهيولا: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح هو جوهر في الجقلبل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية. ظ: المعجم الفلسفي، د جميل صليبا:٢/٥٣٦.

(١٢) الأصل في اللغة: أسفل الشيء ، وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، أو هو ما ثبت في حكمه بنفسه ويُبني عليه غيره.ظ: المعجم الفلسفي، د جميل صليبا:١/٩٦-٩٧.

(١٣) الاشتقاق عند ابن جني هو(على ضربين:كبير وصغير، فالصغير ما في أيدي الناس وكتبهم،كأن تأخذ أصلا من الأصول فتقرأه فتجمع بين معانيه، وإن اختلفت صيغه ومبانيه، وذلك كتركيبك "س ل م" فإنك تأخذ منه معنى السلامة في تصرفه، نحو: سلم يسلم وسالم وسلمان،والسلامة والسليم..وأما الاشتقاق الأكبر فهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحدا، تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كلّ واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك عليه، نحو:"ك ل م"، "ك م ل"، "م ك ل "، "م ل ك"،"ل ك م"، " ل م ك"). الخصائص ، ابن جني:٢/١٣٥-١٣٦.

(١٤) هذا النوع قد وضعه ابن جني في باب(تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني)، وجعله ابن فارس والسيوطي في باب الإبدال، أما المحدثون كالتنوخي وعبد الله أمين فسمّوه بالإبدال الكبير أو الإبدال اللغوي،وإما إبراهيم أنيس وسعيد الافغاني وعبدالقادر المغربي فسمّوه بالأكبر

ظ: الخصائص، ابن جني:٢/١٤٧، الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس:٢٠٢، المزهر، السيوطي:١/٤٦٠، الإبدال، أبو الطيب اللغوي:٤ (مقدمة المحقق)، الاشتقاق، عبد الله أمين:٣٣٣، أسرار اللغة د.إبراهيم أنيس:٥٨، في أصول النحو، سعيد الأفغاني:١٣١، الاشتقاق والتعريب عبد القادر المغربي:١٤.

(١٥) يقصد بهم علماء الأصول لاتصال بحثه هذا بعلم الأصول لأنه أصولي، فضلاً عن كونه ممّن أهتم بعلوم اللغة والنحو.

(١٦) أن أصل (قال) هو (قول)، قلبت الواو ألفاً بسبب الإعلال ولهذا جاء مصدرها على أصل الواو وهو (قول).

(١٧) (قِ) فعل أمر للماضي المعتل الآخر (وقىَ) و (عِ)، فعل أمر للماضي المعتل الآخر (وعىَ) وحذفت ياؤهما في الأمر لاعتلالهما.

(١٨) مراد المؤلف في تعريف الاشتقاق انه لا يعني به ماهية الاشتقاق، فهذا ليس مراد بحثه، وإنما أراد الظاهرة اللفظية في أصل المشتقات أي معرفة الأصل والفرع اللفظي في عملية الاشتقاق

(١٩) الاشتقاق الصغير هو الاشتقاق الذي يُعنى به الأصوليون والنحويين ، وملاكه: تشابه المشتقات من الأفعال والمصادر والصفات في المعنى والحروف والأصول والترتيب مع اختلافها في الصيغ وزيادة بعضها على بعض في المعنى، أما الاشتقاق الكبير والاشتقاق الأكبر فهما من بحوث (فقه اللغة) ظ: البحث النحوي عند الاصوليين ، د.مصطفى جمال الدين:٨٥.

(٢٠) وعلق الشيخ على فساد هذا الرأي بقوله: ((وضعفه واضح، أما اولا فلعدم انحصار الفائدة فيما ذكرت ومفهوم الاشتقاق من المفاهيم المجهولة المحتاجة في نفسها الى التعريف مع الغض عن حال الأفراد لأجل معرفة امتيازها عن غيرها على الوجه الأكمل وذلك ممّا يتعلّق به عرض العلماء وأما ثانيا))وسكت عندها. ظ: هامش الفحة (٥) من المخطوط.

(٢١) جاءت (او) هنا بمعنى (إلاّ أن) المفيدة للإستثناء، كما في قوله تعالى :﴿لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾.سورة إبراهيم:١٣.

ومعناها: إلا أن تعودن، وكقول الشاعر زياد الاعجم

وكنت إذا غمزتُ فتاة قومٍ كسرتُ كعوبتها أو تستقيما

فاخرج حكم ما بعدها مما قبلها استثناء فجاءت "حكما" مصدراً مؤولاً من "أن نحكم" بمعنى : إلا أن نحكم تحقيقا لمعنى الأصلية والفرعية فلا يكون اشتقاقاً

ظ: الازهية ، الهروي:١٢٨، مغني اللبيب ابن هشام:١/١٤٠-١٤١.

(٢٢) ظ: الإنصاف، الانباري:١/٢٣٥-٢٣٦، أسرار العربية الانباري:١٦١.

(٢٣) أي انه يذهب إلى أصالة اسم المصدر واسم المصدر هو نفس المادة الدالة على الحدث من دون اعتبار النسبة ولا عدمها، في حين أن المصدر هو الاسم المشتمل على مادة تدل على الحدث وهيئة كاشفه عن انتساب الحدث إلى ذات نسبة تقييدية ناقصة والنسبة الناقصة هي التي تتضمنها الجملة الناقصة كجملة الصفة والموصوف والمضاف والمضاف إليه ، وتسمى هذه النسبة "التقييدية"، لان الصفة فيها "قيد "للموصوف ، وهكذا . ظ: المشتقات ، التبريزي:١٦، البحث النحوي عند الأصوليين د.مصطفى جمال الدين:٩٨ (هامش٣).

(٢٤) ظ: الإنصاف، الانباري:١/٢٣٥-٢٣٧، أسرار العربية الانباري:١٦١، وقد رجحت بعض الدراسات السامية رأي الكوفيين لان أصل الاشتقاق في اللغة السامية هو الفعل واعتبرت الرأي البصري متأثراً بعقلية نحاته الفارسية لان

أصل الاشتقاق عن الآريين أن يكون من مصدر اسمي

ظ: تأريخ اللغات السامية ولفنستون:١٤، البحث النحوي عن الأصوليين د.مصطفى جمال الدين٩٠.

(٢٥) حقيقة النزاع في اسم الزمان يوضحها الشيخ محمد رضا المظفر بقوله:(يعتبر في جريانه - أي اسم الزمان - بقاء الذات مع زوال الوصف، مع أن زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات، لأن الزمان منصرم الوجود، فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق ، فلا تبقى ذات مستمرة ،فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد ،فليس الوقت الذي بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتيل فيها، ويوم الجمعة تصرّم وزال كما زال نفس اليوم) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر:٥٢.

(٢٦) الإطلاق: مصطلح أصولي لا يختلف عما عليه في المعنى اللغوي، والمطلق مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والشيوع، وهو أعمّ من الحقيقة.ظ: أصول الفقه، الشيخ محمد رضا لمظفر١٧.

(٢٧) قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور:٢.

(٢٨) قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ سورة المائدة٣٨.

(٢٩) وتمامها قوله تعالى:﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ سورة التوبة:٥.

(٣٠) يعني به استعمال اللفظ في السياق، وفيه يكون خروج اللفظ عن أصل وضعه إلى معانٍ أخرى، ويسمى مجازا ، وهو أعم من الحقيقة.

(٣١) وجه الحقيقة يعني به أصل وضع الدلالة للمفردة اللغوية

(٣٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، عالم بالنحو والتصريف والبيان والمنطق، شافعي المذهب، ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة وأخذ عن القطب والعضد وله عدة مصنفات في البلاغة والنحو والفقه، مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.ظ: بغية الوعاة، السيوطي٢/٢٨٥.

(٣٣) أجاز الكوفيون إعمال الفاعل في الحال والاستقبال، وجوّز الكسائي(ت١٨٩هـ) منهم إعماله بمعنى الماضي مطلقا أيضا، فيما أجاز المبرد(ت٢٨٥هـ) وغيره من البصريين عمله بمعنى الماضي والحال والاستقبال.ظ: شرح الرضي على الكافية ،الرضي الاسترابادي٣/٤١٧-٤١٩.

(٣٤) يعني بخار.

(٣٥) المقصود بالتبادر: تسرد الذهن إلى المعنى، حين إطلاق اللفظ، أو سرعة المعنى إلى الذهن، حين الإحساس باللفظ، وهو علامة للحقيقة، وعدمه علامة للمجاز.ظ: مرقاة الأصول، الشيخ بشير النجفي٣٥.

(٣٦) أي الأفعال

(٣٧) سورة الكهف:٤٥.

(٣٨) سورة النور:٦٤.

(٣٩) اتفق العلماء على أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في أصل الوضع مع وجود قرينة مانعة لإرادة أصل الوضع، أما المشترك فقد حدّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء، وقد اختلف فيه من حيث وقوعه وعدمه، غير أن أحد المعنيين يكون حقيقة والآخر يكون مجازا على رأي أكثر اللغويين.ظ: الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس٩٦-٩٧، المزهر، السيوطي١/٣٦٩-٣٨٦.

(٤٠) ظ: إن للمقام أثرا في جلاء المعنى وتوضيحه إذ إن جلاء المعنى على المستوى الصوتي والصرفي والنحوي، فضلا عن المستوى المعجمي لا يعطينا إلا معنى مقاليا أو معنى حرفيا، وهو ما يسمى(بمعنى ظاهر النص)، وهذا

المعنى فارغ من محتواه التاريخي ومنعزل تماما عن كلّ ما يحيط بالنص من القرائن الحالية، في حين أن المعنى المقامي مكوّن من ظروف أداء المقال التي تشمل القرائن الحالية، وكلّ ذلك يسمى(مقاما)ظ: اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان:٣٣٧-٣٣٩.

(٤١) فيما ذهب آخرون إلى عدم وجود معنى في الحرف أصلا، منهم الرضي الاستربادي، وتبعه بعض من علماء مدرسة النجف الأصولية للحديثة، كالشيخ هادي الطهراني صاحب"المحجة" وبعض تلامذته، وذهبوا إلى أن الحرف وضع ليكون علامة وهو نظير الحركات الاعرابية التي لم توضع لمعنى، وإنما هي قرينة على ارادة خاصية معينة في حال دخولها على لفظ معين، غير أن بعض العلماء لم يأخذ بهذا الرأي، وأكدوا أن للحروف معاني غير مستقلة أي أنها تظهر حال الاستعمال، وأن الحرف آلة، والآلة تحدث معنى في غيرها، لا على وجه الاستقلال، وإنما على وجه التبعية، منهم السيد ابن معصوم المدني(ت١١٢٠هـ) والسيد عبد الكريم علي خان، والشيخ محمد رضا المظفر. ظ: شرح الرضي على الكافية، الرضي الاستربادي:١/٣٧، الحدائق الندية، ابن معصوم المدني:١/١٦٤، المقالات الغروية ، محمد صادق التبريزي:١٠٠، معالم الوصول إلى علم الأصول، الإمام عبد الكريم علي خان:٩، أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر:١/١٤، الجهود اللغوية والنحوية عند ابن معصوم المدني، د. عادل عباس النصراوي:٢٤٤-٢٤٧(رسالة دكتوراه).

(٤٢) سورة القصص:٨.

(٤٣) ظ: مغني اللبيب، ابن هشام:٣٦/.

(٤٤) ظ: وهي:

١. التسوية، كقوله تعالى:﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَاسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾سورة المنافقون:٦.
٢. الانكار الإبطالي كقوله تعالى:﴿ أَفَسِحْرٌ هَذَا﴾ سورة الطور:١٥.
٣. الانكار التوبيخي كقوله تعالى:﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ سورة الأنعام:٤٠.
٤. التقرير كقوله تعالى:﴿أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا﴾ سورة الأنبياء:٦٢.
٥. التهكم كقوله تعالى:﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾سورة هود:٨٧.
٦. الأمر كقوله تعالى:﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾ سورة آل عمران:٢٠، أي :أسلموا.
٧. التعجب، كقوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ سورة الفرقان:٤٥.
٨. الاستبطاء، كقوله تعالى:﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾. سورة الحديد:١٦.

ظ: م.ن: ١/٤٤-٤٧.

(٤٥) فيما ذهب السيد محمد باقر الصدر(رحمه الله تعالى) في صيغة الأمر أن دلالة الفعل فيها على تلبس فاعله به، لا يقصد منه الدلالة على وقوع ذلك خارجا، بل المقصود أن الفعل والحدث تارة يلحظ في نفسه فيكون اسما، وأخرى تلحظ نسبته إلى شخص بنحو النسبة الناقصة أو التامة، فلوحظ فيه نسبة الفعل(الحدث) إلى الفاعل، لكن لم يلحظ ذلك في وعاء التحقق والإخبار، بل في وعاء الطلب والإرسال. ظ: البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين:١٥٧.

(٤٦) ظ: شرح الرضي على الكافية، الرضي الاستربادي:١/١٣٧.

(٤٧) هو رضي الدين محمد بن الحسين الأستربادي ولقبه نجم الأئمة، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وقد فرغ منها سنة (٦٨٣هـ)، وله شرح على شافية ابن الحاجب في الصرف (ت٦٨٤هـ).ظ: بغية الوعاة،

السيوطي:١/٥٦٧-٥٦٨.

(٤٨) يشير بذلك إلى أسماء الإشارة

(٤٩) أي أن أسماء الإشارة تقع مسندا ومسندا إليه كباقي الأسماء، ومنها يتكوّن الكلام بخلاف الأفعال أو الحروف وحدهما، فيمكن تكوين جملة مفيدة من اسمين، ولا يمكن ذلك بالأفعال أو الحروف

(٥٠) والصحيح "إن وأخواتها" وإنّ"ما" الكافة تدخل عليها وتكفها عن العمل، ولا تدخل على كان وأخواتها، والظاهر كان هذا سهوا من المؤلف

(٥١) يبني النحويون من سيبويه إلى عصر متأخر على أن الفعل ما دلّ على حدث وزمان، والزمان: هو إما ماضٍ وإما حاضر، وإما مستقبل، وذهب ابن السراج(ت٣١٦هـ) إلى أن الزمان وجد للتفريق بين الاسم الذي يدلّ على معنى فقط، فالماضي كقولنا صلى زيدٌ، يدلّ على أن الصلاة كانت في ما مضى من الزمان، والحاضر، نحو قولك: يصلي، يدلّ على الصلاة وعلى الوقت الحاضر، والمستقبل نحو قولك سيصلي، يدلّ على الصلاة وعلى أن ذلك يكون فيما يستقبل

فيما ذهب ابن معصوم المدني إلى أن الفعل مشتمل على ثلاثة معانٍ : الحدث، الذي هو المصدر، والزمان، والنسبة إلى الفاعل، أي أن الحدث والفاعل مرتبطان مع بعضهما

فالذي يبدو أن الفعل بمادته يعني الحدث، وبصيغته يعني الدلالة على الزمان، فيما أنكر الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، استناد الزمن إلى الصيغة وحدها، بل أن الفعل بمادته وصيغته يدلّ على المجموع المركب من الحدث والزمن والفاعل المعين، لا أنّ المادة وحدها تدلّ على الحدث ،والصيغة وحدها على الزمان، وإنما عدّوا الزمان من مستلزمات الفعل، وكما أن المكان من مستلزماته لأن الحدث محتاج إلى حيز مكاني وزمان لوقوعه، فكانا من مستلزماته

ظ: الأصول في النحو، ابن السراج١/٣٨، الحدائق الندية، ابن معصوم المدني:١/١٦٢، حاشية الشريف على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، الشريف الجرجاني :١/١٢٠، البحث النحوي عند الأصوليين، د . مصطفى جمال الدين:١٥٢-١٥٤.

(٥٢) سورة الأنفال:١٣٣.

(٥٣) سورة التوبة:١١٥.

(٥٤) سورة البقرة:١٤٣.

(٥٥) سورة النساء:١٦٨.

المصادر:

- القرآن الكريم

١. الإبدال، أبو الطيب اللغوي، تحقيق عز الدين التنوخي، دمشق،١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٢. الأزهية في علم الحروف، تأليف علي بن محمد الهروي (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق،١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣. أسرار العربية، تصنيف الإمام أبي البركات الأنباري، تحقيق فخر صالح قدّارة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤. الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن السري السراج (ت٣١٦هـ)، تحقيق محمد صالح التكريتي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧٣م.

٥. الاشتقاق والتعريب، عبد القادر المغربي، القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٦. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مطبعة دار النعمان، بالنجف الأشرف، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٧. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت٣١٦هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، (د.ت).

٨. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٦، ٢٠٠٥م.

٩. البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، سلسلة دراسات (٢٢٨)، ١٩٨٠م.

١٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

١١. تاريخ اللغات السامية، تأليف أولفنسون (أبو ذؤيب)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٠م.

١٢. تكملة أمل الآمل، الإمام السيد حسن الصدر، تحقيق حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ وعدنان الصائغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٣. الجهود اللغوية والنحوية عند ابن معصوم المدني (ت١١٢٠هـ)، عادل عباس هويدي النصراوي، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة ـ كلية الآداب، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

١٤. الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية، السيد علي خان المدني (ت١١١٢هـ)، حققه وعلق عليه السيد حسين الخاتمي، الناشر مهر بيكران، مشهد ، إيران، ط١، ١٣٨٨هـ.ق.

١٥. الخصائص ، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٤، ١٩٩٠م.

١٦. رجال السيد بحر العلوم المعروف (بالفوائد الرجالية)، تأليف سيد الطائفة آية الله العظمى السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (قدس)(ت١١٥٥-١٢١٢هـ/١٧٤٢-١٧٩٧م)، حققه محمد صادق بحر العلوم، وحسين بحر العلوم، مطبعة ألآداب، النجف، ط١، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٧. شرح الرضي على الكافية، تأليف محمد بن الحسن الرضي الأستربادي، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط٢ (د.ت).

١٨. الصاحبي في فقه ال لغة وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس(ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، حققه وقدم له مصطفى الشومي، مؤسسةبدران للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

١٩. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠. طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر)، تأليف أغابزرك الطهراني، مطبعة الآداب ، النجف،١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

٢١. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور(٦٣٠-٧١١هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٣.

٢٢. اللغة العربية معناها ومبناها، د . تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م.

٢٣. مرقاة الأصول(بحوث تمهيدية في أصول الفقه)، تأليف آية الله العظمي الشيخ بشير النجفي(دام ظله)، دار الفقه للطباعة والنشر، مطبعة سليمانزاده، ط١ ١٤٢٤هـ.

٢٤. المزهر في علوم اللغةوأنواعها، للعلامة السيوطي، شرح وتعليق محمد جاد المولا ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البجاوي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٥. المشتقات ، محمد صادق التبريزي، طبع حجري، إيران

٢٦. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، تأليف حجة الإسلام والمسلمينالشيخ محمد حسن حرز الدين، علق عليه حفيده محمد حسين حرز الدين، منشورات آية ا العظمى المرعشي النجفي، قم،إيران١٤٠٥هـ.

٢٧. معالم الوصول إلى كفاية الأصول، الإمام السيد عبد الكريم علي خان، تقديم باقر شريف القريشي، بيروت،لبنان، دار الزهراء، ط١ ١٤٠١هـ/١٩٩١م.

٢٨. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، جميل صليبا، الناشر ذوي القربى، مطبعة سليمانزاده، قم، ط١ ١٣٨٥هـ.ش.

٢٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، قدم له حسن حمد، أشرف عليه د.أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروتـلبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٠. المقالات الغروية، محمد صادق التبريزي، إيران، طبعة حجرية،١٣١هـ.

ملخص بحث

إحقاق الحق في مسائل المشتق
للعلامة الشيخ عبد الهادي شليلة (توفي سنة ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م)
دراسة وتحقيق

تناول البحث مسألة المشتق ، وهو م ن الموضوعات التي اجتمع عليها النحويون والأصوليون، وأنواعه ثلاثة هي :

الاشتقاق الصغير والاشتقاق الكبير والاشتقاق الأكبر ، غير أن المؤلف قد اقتصر في دراسته على الاشتقاق الصغير لأنه مما يخص عمل الأصوليين كما يرى، في حين كان الاشتقاقان الكبير والأكبر من اختصاص (فقه اللغة)، فعرف المشتق وبين اختلاف العلماء فيه من حيث الزمن ، و ارجع أصل

المشتقات إلى اسم المصدر خلافا لعلماء النحو من البصريين القائلين بأصالة المصدر والكوفيين القائلين بأصالة الفعل، وكذلك خالف بعض علماء مدرسة النجف الأصولية الحديثة القائلين بأصالة الجذ ر اللغوي. وكتب هذا البحث سنة ١٣١٦هـ .

Abstract

Truth in Matters of Derivative

for Scientist Al- Sheikh Abdul Hadi Shalila (Died in 1333 A.H / 1915 A.D)

Study and Investigation

The research question is derived, one of the topics that met by grammarians and purists, and three types are:
Derivation to the small , large and biggest, is that the author has been limited in his study on derivation of little small in relation to the work of fundamentalists as seen,

while the tow Derivation, large and biggest of the jurisdiction (Philology), for defining the derivative and the difference the scholars in terms of time, and go back out of derivatives to the name of source as opposed to scientists in Basra who say the visual authenticity of the source and authenticity of Al-kufien those who say the act, and also violates some scholars for Najaf school to modern fundamentalism, those who say the root of linguistic authenticity. He wrote this paper in 1316 AH.